

حقوق والتزامات الأعضاء المنتسبة وغيرها من الأقطار

١ - جمعية الصحة والمجلس التنفيذي^١

حيث إن المادة ٨ من دستور منظمة الصحة العالمية تنص على أن طبيعة ومدى حقوق والتزامات الأعضاء المنتسبة، تحددها جمعية الصحة،

وحيث إن الأمر يقتضي، بصدد المادتين ٨ و ٤٧ من الدستور، مزيداً من الدراسة لحقوق والتزامات الأعضاء المنتسبة والأقطار أو مجموعات الأقطار غير المسؤولة عن مباشرة علاقاتها الدولية والتي ليست من الأعضاء المنتسبة، في المنظمات الإقليمية،

جمعية الصحة العالمية الأولى

تقرر

١ - أن يكون للأعضاء المنتسبة الحق فيما يلي:

(١) أن تشترك دون حق التصويت في مداورات جمعية الصحة ولجنتيها الرئيسيتين؛

(٢) أن تشترك مع حق التصويت في اللجان الأخرى واللجان الفرعية التابعة للجمعية وأن تشغل مناصب فيها، باستثناء اللجنة العامة ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة الترشيحات؛

(٣) أن تشترك، على قدم المساواة مع الدول الأعضاء، في الأمور المتعلقة بإدارة جلسات الجمعية ولجانها، وفقاً للمواد من ٤٨ إلى ٦٨ و ٨٣ و ٨٤ من النظام الداخلي لجمعية الصحة، مع مراعاة القيد المتعلق بحق التصويت الوارد في الفقرة (١) أعلاه؛

(٤) أن تقترح إدراج بنود في جدول الأعمال المؤقت للجمعية؛

(٥) أن تتلقى، على قدم المساواة مع الدول الأعضاء، جميع الإخطارات والوثائق والتقارير والمحاضر؛

(٦) أن تشترك، على قدم المساواة مع الدول الأعضاء، في الإجراءات المتعلقة بعقد دورات استثنائية؛

١ نص أقرته جمعية الصحة العالمية الأولى في ٢١ تموز/ يوليو ١٩٤٨ (السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم ١٣، الصفحتان ١٠٠ و ٣٣٧). (عدلت أرقام مواد النظام الداخلي المذكورة في الفقرة ١ (٣) لكي تتماشى مع النص المعدل للنظام الداخلي كما هو وارد في الصفحة ١٢٠).

٢- أن يكون للأعضاء المنتسبة الحق، على قدم المساواة مع الدول الأعضاء، في تقديم مقترحات إلى المجلس التنفيذي وفي الاشتراك، وفقاً للقواعد التي يقرها المجلس، في اللجان التي ينشؤها، دون أن يكون لها الحق في ترشيح نفسها لعضوية المجلس؛

٣- أن تخضع الأعضاء المنتسبة لنفس الالتزامات التي تخضع لها الدول الأعضاء، إلا أنه يجب أن تؤخذ أوضاعها في الاعتبار عند تحديد مقدار اشتراكها في ميزانية المنظمة؛

٤- أن يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يقدم إلى جمعية الصحة التالية تقريراً مشفوعاً بتوصيات، مع مراعاة أحكام المادة ٤٧ من الدستور وأية تعليقات أو توصيات من الدول الأعضاء ومن المنظمات الإقليمية بشأن حقوق والتزامات الأعضاء المنتسبة والأقطار أو مجموعات الأقطار غير المسؤولة عن مباشرة علاقاتها الدولية، والتي ليست من الأعضاء المنتسبة، في المنظمات الإقليمية، على أن يرسل هذا التقرير إلى الدول الأعضاء قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بشهرين على الأقل.

٢- المنظمات الإقليمية^١

جمعية الصحة العالمية الثانية،

بعد الاطلاع على المادتين ٨ و٤٧ من الدستور؛

وبعد الاطلاع على الفقرة ٤ من قرار جمعية الصحة العالمية الأولى الخاص بحقوق والتزامات الأعضاء المنتسبة؛^٢

وبعد الاطلاع على تقرير المجلس التنفيذي في دورتيه الثانية والثالثة؛^٣

وبعد الاطلاع على البيان^٤ الخاص بالمنظمة الصحية للبلدان الأمريكية؛^٥

١ نص أقرته جمعية الصحة العالمية الثانية في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٤٩ (القرار جصع ٢-١٠٣). وقد نظرت جمعيات الصحة العالمية الخامسة والسادسة والسابعة والتاسعة والعاشر ونظر المجلس التنفيذي في دوراته التاسعة والعاشر والحادية عشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة والتاسعة عشرة كذلك في موضوع حقوق الأعضاء المنتسبة والتزاماتها، ولكن هذه الحقوق والالتزامات ظلت بدون تغيير. والقرارات المتصلة بهذا الموضوع واردة في دليل قرارات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي، المجلد الأول، القسم ٦-٢-٢. أما فيما يتعلق باشتراك الدول الأعضاء، التي لا يوجد مقر حكومتها في الإقليم، في اللجنة الإقليمية لأفريقيا فينظر القرار جصع ٢٨٤-٣٧.

٢ انظر ما تقدم.

٣ السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم ١٤، الصفحتان ٢٦ و٥٤؛ ورقم ١٧، الصفحة ١٧.

٤ السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم ٢١، الصفحة ٣٨٤.

٥ أصبح اسمها "منظمة الصحة للبلدان الأمريكية" بقرار اتخذه المؤتمر الصحي الخامس عشر للبلدان الأمريكية، أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨.

تقرر ما يلي:

- ١- لأغراض المادة ٤٧ من الدستور، تعتبر الدول الأعضاء في إقليم ما هي تلك الدول التي تقع مقر حكوماتها داخل الإقليم؛
- ٢- الدول الأعضاء التي لا تقع مقر حكوماتها داخل الإقليم، والتي إما أنها (أ) تعتبر، بناء على دستورها، بعض الأقطار أو مجموعات الأقطار في الإقليم كجزء من أراضيها الوطنية، أو أنها (ب) مسؤولة عن مباشرة العلاقات الدولية لأقطار أو مجموعات أقطار داخل الإقليم، تشترك كأعضاء باللجنة الإقليمية، وتتمتع في هذه الحالة بجميع حقوق وامتيازات والتزامات الدول الأعضاء في الإقليم، ولكن بصوت واحد فقط لجميع الأقطار أو مجموعات الأقطار الموجودة في الإقليم، كما هو محدد في (أ) و(ب) أعلاه؛
- ٣- (١) الأقطار أو مجموعات الأقطار الموجودة في الإقليم وغير المسؤولة عن مباشرة علاقاتها الدولية سواء كانت أعضاء منتسبة أو غير ذلك، يجوز لها الاشتراك في اللجان الإقليمية وفقاً للمادتين ٨ و٤٧ من الدستور؛
- (٢) للأعضاء المنتسبة جميع الحقوق وعليها جميع الالتزامات في المنظمات الإقليمية، سوى أنه لا يحق لها التصويت في الجلسات العامة للجنة الإقليمية ولا في فروعها التي تعالج المسائل المالية أو الدستورية؛
- (٣) ينبغي أن يكون ممثلو الأعضاء المنتسبة مؤهلين بكفاءتهم الفنية في ميدان الصحة، وأن يكون اختيارهم من بين السكان الأصليين وفقاً للمادة ٨ من الدستور؛
- (٤) في حالة الأقطار غير المسؤولة عن مباشرة علاقاتها الدولية والتي ليست من بين الأعضاء المنتسبة، تطبق الحقوق والالتزامات المبينة في (٢) أعلاه رهناً بالتشاور بين الدول الأعضاء في الإقليم المحددة في الفقرة (١) أعلاه والدول الأعضاء أو السلطة الأخرى المسؤولة عن العلاقات الدولية لهذه الأقطار؛
- (٥) عند التوصية بأي اعتماد إضافي بموجب المادة ٥٠(و) من الدستور؛ تأخذ اللجنة الإقليمية في الاعتبار الاختلاف في الوضع بين الدول الأعضاء من ناحية والأعضاء المنتسبة والأقطار أو مجموعات الأقطار الأخرى غير المسؤولة عن إدارة علاقاتها الدولية من ناحية أخرى؛

٤- نظرا للبيان الذي أدلى به مدير المنظمة الصحية للبلدان الأمريكية^١ ولأن إجراءات الاندماج بين المنظمة الصحية للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية لم تكتمل بعد، يؤجل تطبيق التوصية المذكورة أعلاه في الإقليم الأمريكي لحين إتمام المفاوضات الخاصة بتحقيق هذا الاندماج؛

٥- على المجلس التنفيذي أن يبقي قيد المراجعة تنفيذ هذه القرارات وأن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة على أكثر تقدير،^٢ تقريرا عن هذا التنفيذ لكي تتمكن الجمعية من تحديد أية تعديلات قد يتطلب الأمر إدخالها على القرارات المذكورة أعلاه في ضوء التجربة.

١ السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية، رقم ٢١، الصفحة ٣٨٤.

٢ انظر الحاشية رقم ١ في الصفحة ٢٠.